مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 14، العدد3، (السداسي الثاني 2022م) ص. 231 – 260

زواج المسيار
حقيقته، وحكمه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي

Misyar marriage,
Its concept and judgements in Islamic jurisprudence, and the UAE Personal Status Law

إبراهيم علي حميد الزعابي[1]*، أ.د. محمد سليمان النور[2]

[1] جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –الشارقة (الإمارات العربية المتحدة)
Ebm255@gmail.com

[2] جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –الشارقة (الإمارات العربية المتحدة)
msuliman@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2022/05/31 تاريخ القبول: 2022/07/31 تاريخ النشر: 2022/09/30

ملخص:

استعرض البحث مفهوم زواج المسيار وحكمه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وقد قُسِّم إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. أفرد المبحث الأول لتعريف زواج المسيار والعقود المشابهة له، والمبحث الثاني لمقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية وأسبابِ ظهور زواج المسيار، والمبحث الثالث لحكم زواج المسيار في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي. وأما الخاتمة فتضمنت النتائج، والتي من أهمها: أن زواج المسيار زواج مستوفٍ ظاهرًا لأركان وشروط النكاح التام شرعًا، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية مثل: المطالبة بالمبيت، أو النفقة، أو السكنى، وغيرها من مقتضيات عقد النكاح الشرعي، وأن الراجح في زواج المسيار عدم جوازه إلا في حالات خاصة تقدر بقدرها، ولا يعطى زواج المسيار إباحة عامة، وأن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لم يتطرق لزواج المسيار؛ لكن يمكن الحكم عليه من خلال المواد القانونية الواردة في عقد النكاح المعتد به قانونًا، والتي يفهم من نصوصها عدم جوازه قانونًا.

الكلمات المفتاحية: زواج المسيار، الفقه الإسلامي، قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The research reviewed the concept of Misyar marriage and its judgements in Islamic jurisprudence (Fiqh), and the UAE Personal Status Law, and it has been divided into an introduction, three chapters, and a conclusion. The first topic is devoted to the definition of Misyar marriage and contracts similar to it. The second topic is for the purposes of marriage in Islamic law (Fiqh), and the reasons for the emergence of Misyar marriage. The third topic is for the judgement of the Misyar marriage in Islamic jurisprudence (Fiqh). And the Emirati personal status law. As for the conclusion, it contains the results, and the most important of them is that:

(The Misyar marriage is a marriage that apparently fulfills all the points and conditions of a complete marriage by Shariah, but it includes the wife's waiver of some of her legal rights, such as: Claiming overnight stay, alimony payments, housing, and other requirements of the Islamic Shariah marriage contract. And it is stipulated here that the Misyar marriage is prohibited and It is not permissible except in special cases that are estimated alone, thus Misyar marriages are not given general permissibility. And it is noticed that the UAE Personal Status Law did not address Misyar marriage; but it can be judged by the legal articles contained in the legally valid marriage contract, which is understood from its texts as impermissible by law.

Keywords: Misyar marriage, Islamic jurisprudence (Fiqh), UAE Personal Status Law.

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﷺ تسليما مزيداً، أما بعد:

فإن من نعمة الله على البشرية أن شرع لهم من الأحكام ما يصلحهم في دنياهم وأخراهم، وجعل هذه الأحكام صالحة لكل زمان ومكان، على اختلاف العصور والدهور والأجناس.

ومن بديع التشريع الإلهي ما يتعلق بأحكام النكاح، الذي فصل رب العزة -سبحانه وتعالى-أحكامه في القرآن أكثر من تفصيل أحكام العبادات من صلاة، وصيام، وحج، وزكاة، والتي جاء غالبها مجملًا في القرآن، وورد تفصيلها وبيانها في السنة، بخلاف أحكام النكاح التي جاءت في القرآن مفصلة بمراحلها من خطبة، ونكاح، ومنتهية بالإشارة إلى فُرُقاتِهِ، دالة بذلك على عظم شأن الزواج في الإسلام وأهميته.

وقد أدرك العلماء تلكم الأهمية؛ فوضعوا المؤلفات والقواعد التي تضبط ما يستجد من أحكام تتعلق بالزواج وما يتفرع منه، صيانة للأعراض، وحفظا للنسل من الضياع.

وفي الآونة الخيرة ظهرت بعض الأنواع والمسميات الجديدة في الزواج، تختلف أحوالها باختلاف الأسباب الداعية إليها، ومن ذلك زواج المسيار الذي هو موضوع بحث هذه الوريقات.

وقد جاء هذا البحث ليجلي مفهوم زواج المسيار وحكمه في الفقه الإسلامي، كما يضيف إليه الحكم القانوني له من خلال قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1 -كون الزواج من وسائل مقصد حفظ العرض والنسل.

2 -انتشار زواج المسيار بين فئات كثيرة من المجتمع في واقعنا المعاصر.

3 -الوقوف على أقوال المعاصرين من أهل العلم في حكم زواج المسيار.

4-الوقوف على الرأي القانوني لزواج المسيار من خلال قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات السابقة في زواج المسيار ما بين كتب مطبوعة وبحوث مبثوثة، ومن هذه الدراسات:

- زواج المسيار دارسة فقهية واجتماعية نقدية، لعبد الملك المطلق، صدر عن دار ابن لعبون، الرياض، عام 1423هـ.
- المختار في زواج المسيار– دراسة فقهية مقارنة حديثة-، لعبد العزيز محمد الحجيلان، صدر عن الدار المتخصصة للنشر، الرياض، عام 1430هـ.
- زواج المسيار من المنظور الشرعي، رسالة ماجستير للباحث: محمد علي عمر شيخ عثمان، بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية، لسنة 1434هـ.
- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، عمَّان، الأردن، 1420هـ، حيث تناول المؤلف عدة أنواع من الأنكحة المعاصرة ومنها زواج المسيار.

بالإضافة إلى بحوث محكمة أخرى عديدة تناولت موضوع زواج المسيار، وقد تشابهت في إطارها العام عند تناولها لموضوع زواج المسيار في التعريف بزواج المسيار ثم بيان حكمه وعرض الأقوال فيه، إلا أنها خلت عن ذكر الحكم القانوني لزواج المسيار في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، الذي أضافه هذا البحث.

يضاف إلى ما سبق أن الترجيح في هذا البحث سلك مسلك الجمع بين أقوال المانعين بإطلاق والمبيحين بإطلاق، فكان مسلكًا وسطًا بين الفريقين، كما حرص البحث على عرض الفكرة في وسطية واعتدال، فلا تشتيت للقارئ بالإطالة في مسائل فرعية ليس لها أثر مباشر في الحكم، ولا انجرافَ في اختصارٍ مخل لا يشفي الغليل، فيكون بذلك-بإذن الله- سهل التناول لعامة الناس ناهيك عن أهل الاختصاص الشرعي والقانوني.

إشكالات البحث:

- ما حقيقة زواج المسيار؟
- ما الحكم الشرعي لزواج المسيار؟
- ما رأي قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في زواج المسيار؟

أهداف البحث:

- بيان حقيقة زواج المسيار.
- بيان الحكم الشرعي والقانوني لزواج المسيار.
- تزويد الباحثين الشرعيين والقانونيين ببحث متخصص حول زواج المسيار.

منهجية البحث:

المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، وذلك باستقراء أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم زواج المسيار، وتحرير الأقوال مع أدلتها، ثم استقراء مواد قانون الأحوال الشخصية الإماراتي المتعلقة بعقد النكاح.

خطة البحث: تشتمل خطة البحث بعد هذه المقدمة على ثلاثة مباحث، وخاتمة، كالآتي:

المبحث الأول: تعريف زواج المسياروالعقود المشابهة له، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار.

المطلب الثاني: عقود ذات صلة وتشابه بزواج المسيار.

المبحث الثاني: مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية وأسباب ظهور زواج المسيار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية من الزواج.

المطلب الثاني: أسباب ظهور زواج المسيار.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لزواج المسيار، والحكم القانوني له من خلال قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لزواج المسيار.

المطلب الثاني: الحكم القانوني لزواج المسيار من خلال قانون الأحوال الشخصية الإماراتي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف زواج المسيار، والعقود المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار [1]:

أولًا: المسيار لغة:

لفظ "المسيار" لغة مشتق من السير، والسير: (السين والياء والراء) أصلٌ يدلُّ على مضيٍّ وجَرَيان، يقال: سار يسير سيراً ومسيرًا وتسيارًا ومسيرة وسيرورة، وذلك يكونُ ليلاً ونهاراً [2]، والسيَّار: الكثير السير [3]، ولعل منها اشتق اصطلاح زواج المسيار. [4]

ثانيًا: زواج المسيار اصطلاحًا:

ليس لهذا الزواج بهذا المسمى والشكل أصل في الفقه، فلم يتطرق إليه الفقهاء القدامى؛ وإن كان له شبه في بعض الوجوه اليسيرة بزيجات ذكرها الفقهاء القدامى في مدوناتهم الفقهية، كزواج النهاريات وزواج الليليات [5]، وهي أن يتزوج رجل من امرأة تعمل بالنهار ثم تأوي إلى المنزل الذي فيه زوجها بالليل، أو تعمل بالليل وتأوي إلى منزل زوجها بالنهار، قال ابن أبي زيد القيرواني: "قال مالك: وبالعراق قوم يقال لهم النهارية يتزوجها على أن لا تأتيه ولا يأتيها إلا نهاراً أو ليلاً، فلا خير في هذا" [6]، وقال علاء الدين الحصكفي: "قال في المجتبى: وبه عرف جواب واقعة في زماننا أنه لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى، قال في النهر. وفيه نظر" [7].

---

[1] لم يتعرض المطلب لبيان معنى الزواج وذلك لشهرته التي تغني عن مزيد بيان له.

[2] ينظر: أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، 1399هـ/1979م)، دون ط، (120/3)، ومحمد بن مكرَّم بن منظور، **لسان العرب**، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق عبيدي (بيروت، دار إحياء التراث، 1419هـ/1999م)، ط 3، (453/6).

[3] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة، دار الدعوة، دون ت)، دون ط، (467/1).

[4] ذكر الدكتور عبد العزيز الحجيلان أنّ كلمة (مسيار) عامية، تستخدم في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية القصيرة. ينظر: عبد العزيز محمد الحجيلان، **المختار في زواج المسيار – دراسة فقهية مقارنة حديثة**، (الرياض، الدار المتخصصة للنشر،1430هـ/2009م)، ط 1، ص 105.

[5] الفرق بين زواج المسيار وزواج النهاريات أو زواج الليليات أن الزوجات المسميات بالنهاريات أو الليليات كن يأوين إلى منازل أزواجهن وليس لهن منازل غيرها، والإشكال كان في حكم خروجهن الذي يخالف طبيعة الزواج في الإسلام وعدم خروج الزوجة للعمل إلا بإذن الزوج، فوضع الزوجة فيه شبيه بوضع المرأة العاملة في زماننا، والذي قد تتخلف فيه الزوجة عن بيت الزوجية فترة الصباح أو المساء، أما زواج المسيار فالزوجة فيه لا تأوي إلى منزل الزوج، ولا ينفق عليها، وقد تتنازل عن حقوق أخرى تثبت لها بمقتضى عقد الزواج الشرعي المتكامل الأركان والشروط. ينظر: أسامة الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص173-174.

[6] عبد الله بن أبي زيد القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمد حجي وآخرون (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 199م) ، ط1، 558/4. وينظر: عبيد الله بن الحسين ابن الجلَّاب، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1428 هـ/ 2007 م)، ط1، 398/1.

[7] ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، 577/3.

وأما الفقهاء المعاصرون فقد تعرضوا لزواج المسيار بالبيان والتفصيل، وساقوا له التعريفات المتعددة للكشف عن حقيقة ماهيته، فممن عرَّف هذا الزواج الدكتور وهبة الزحيلي؛ إذ قال: "هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة، بإيجاب وقبول، وشهادة شهود، وحضور ولي، على أن تتنازل المرأة عن حقوقها المادية من مسكن، ونفقة لها ولأولادها إن ولدت، وعن بعض حقوقها الأدبية مثل القسم في المبيت بينها وبين ضرتها، وتكتفي بأن يتردد عليها الرجل أحيانًا، وقد يتم توثيق هذا العقد لدى الحكومة، وقد لا يتم التوثيق وقد يكون هذا الزواج معلنًا، وقد يتفق على عدم إفشائه... ويثبت به النسب، والحق في الميراث إذا مات أحد الزوجين وبقي الآخر حيًّا، وتكون المرأة حرة في الخروج من المنزل بإذن أو بغير إذن؛ لعدم وجود شرط النفقة"[1].

وعرَّفه الدكتور محمد بن يحيى النجيمي بأنَّه: "نكاح يتم بشروطه وأركانه الشرعية، ويتراضى فيه الزوجان على إسقاط بعض حقوقهما الزوجية، ويتفقان على إعلانه بصورة محدودة"[2].

وأما الدكتور الحجيلان فعرَّفه بأنَّه: "الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية من عدم المطالبة بالمبيت والنفقة أو المبيت فقط، وإنما يأتي إليها من وقت لآخر دون تحديد. وذلك بالاختيار والتراضي، ولا يثبت ذلك في العقد غالبًا"[3].

فمن التعريفات السابقة يتضح أن زواج المسيار: عقد نكاح تام الأركان والشروط، تتنازل فيه الزوجة لزوجها عن بعض حقوقها الواجبة عليه، مثل: النفقة، والسكنى، والقَسم في المبيت، وغيرها من الشروط التي تتم بالتراضي، ولا يثبت ذلك في العقد غالبًا.

---

[1] وهبة مصطفى الزحيلي، **عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة**، (مكة، مجلة المجمع الفقهي 1427هـ/2006م)، الدورة الثامنة عشرة، ص 8.

[2] محمد بن يحيى النجيمي، **عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة** (مكة، مجلة المجمع الفقهي، 1427هـ/2006م) الدورة الثامنة عشرة، ص 11.

[3] عبد العزيز الحجيلان، **المختار في زواج المسيار – دراسة فقهية مقارنة حديثة**-، ص 110.

المطلب الثاني: عقود زواج ذات صلة وتشابه بزواج المسيار:

ثمة أنواع من عقود الزواج القديمة والمعاصرة تتشابه مع عقد زواج المسيار، أورد أهمها مع بيان حقيقتها بإيجاز ووجه الفرق بينها وبين زواج المسيار.

النوع الأول: الزواج السري، وله صورتان:

الأولى: أن يتم الزواج بأركانه وشروطه لكن يتفق الزوجان، والولي، والشهود، على كتمانه [1].

الثانية: أن يتم النكاح بلا شهود مطلقًا[2].

أما الصورة الأولى: فذهب إلى صحتها مع الكراهة الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[3]، وأما المالكية فذهبوا إلى بطلان النكاح ما لم يتم إشهاره، وأما الإشهاد فهو مستحب عند العقد، فإن لم يقع عند العقد وجب قبل الدخول، وإلا فسخ العقد بطلقة بائنة[4].

وأما الصورة الثانية: فهي باطلة بالإجماع، قال النووي: "وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرًا بغير شهادة لم ينعقد"[5].

أوجه الخلاف بين زواج المسياروزواج السر:

- زواج السر ليس فيه التنازل عن الحقوق الشرعية كالنفقة والسكنى والقسم وغيرها من الحقوق التي تمليها الشروط بين الزوجين في زواج المسيار.
- الكتمان في زواج السر يكون غالباً عن جميع الناس بمن فيهم عائلة الزوج والزوجة، أما زواج المسيار فيكون الكتمان في الغالب عن عائلة الزوج.[6]

---

[1] ينظر: أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الكبيرعلى مختصرخليل**، (دار الفكر، دون ت)، دون ط، (236/2).

[2] ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ط 2، (253/2)، وابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة، دار الحديث، 1425هـ/2004)، دون ط، (44/3). والنووي، **شرح صحيح مسلم** (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ)، ط 2، (227/9).

[3] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (253/2)، وعلي محمد الماوردي، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م) ط 1، (59/9)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، (227/9)، وابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (الرياض، دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ط 3، (83/7)، ومنصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع** (بيروت، عالم الكتب، 1403هـ/1983م)، دون ط، (66/5).

[4] ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد أبو خبزة (بيروت، دار الغرب الإسلامية، 1994م)، ط 1، (4 /400)، وأحمد بن محمد الدردير، **الشرح الكبيرعلى مختصرخليل**، (236/2).

[5] النووي، **شرح صحيح مسلم**، (227/9).

[6] ينظر: عبد الملك المطلق، **زواج المسياردارسة فقهية واجتماعية نقدية** (الرياض، دار ابن لعبون، 1423هـ)، دون ط، ص105.

النوع الثاني: الزواج العرفي:

الزواج العرفي اصطلاح حديث يطلق على: "عقد نكاح بين رجل وامرأة مستكملًا لأركانه وشروطه الشرعية، غير موثق بوثيقة رسمية حكومية"[1].

كما يطلق الزواج العرفي على: "الزواج الباطل، غير الموافق للشرع بتخلفه لبعض الأركان والشروط المعتبرة، كالولي والشهود وعدالتهم ونحو ذلك"[2].

أوجه الخلاف بين زواج المسيارالزواج العرفي:

من التعريفين يتضح الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي، وهو عدم توثيق الزواج العرفي في الجهات الرسمية، وهو الغالب في تعريف الزواج العرفي، يضاف إليه الفرق في التعريف الثاني وهو أن الزواج العرفي قد يرد في بعض صوره بدون ولي أو شهود[3].

النوع الثالث: زواج المتعة:

وهو من الأنكحة المعروفة منذ عهد الرسالة، وحقيقته كما ذكر ابن قدامة: "أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرًا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة"[4].

ولا خلاف بين الفقهاء أنَّ هذا النكاح كان مباحًا في أول الإسلام، لكن نُسخ الحِلُّ وحُرِّم بعد ذلك، قال ابن المنذر: "ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائلُ به الكتابَ والسنة"[5].

أوجه الخلاف بين زواج المسياروزواج المتعة: من الفروق بينهما ما يأتي:

- نكاح المتعة مؤقت إلى مدة، بينما زواج المسيار دائم.
- لا يشترط في زواج المتعة ولي ولا شهود، بخلاف زواج المسيار فيشترط له الولي والشهود.
- زواج المتعة لا يلحقه طلاق بل تقع الفرقة بين الزوجين بانتهاء المدة، بينما زواج المسيار يلحق الزوجة فيه الطلاق متى ما شاء الزوج تطليقها[6].

---

[1] ينظر: أحمد الدريويش، **الزواج العرفي: حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة-دراسة مقارنة** (الرياض، دار العاصمة، 1426هـ)، ط 1، ص 81.

[2] ينظر: عبد الملك المطلق، **الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها-دراسة فقهية واجتماعية نقدية-**(الرياض، دار العاصمة، 1427هـ/2006م)، ط 1، ص 183.

[3] المصدر السابق، ص 186.

[4] ابن قدامة، **المغني**، (47/10).

[5] ابن المنذر، **الإشراف على مذهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد (رأس الخيمة -الإمارات العربية المتحدة، مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ/2004م)، ط 1، (72/5).

[6] ينظر المزيد من الفروق: عبد العزيز الحجيلان، **المختارفي زواج المسيار**، ص 119.

المبحث الثاني: مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية وأسباب ظهور زواج المسيار:

إن النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية من الدعوة إلى النكاح الشرعي الصحيح، والإحاطة بأسباب ظهور هذا الزواج الحادث من الأنكحة المتمثل في زواج المسيار يعطي الباحث مزيدًا من التصور والإلمام الذي يعينه على درك الحكم الشرعي المناسب لزواج المسيار.

وبناء عليه، جاء هذا المبحث ليتعرض إلى مقاصد الشرع من الزواج، وأسباب ظهور نكاح المسيار، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المقاصد الشرعية من الزواج:

ذكر أهل العلم جملة من المقاصد في النكاح، أهمها:

1-تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، قال تعالى في بيان هذا المقصد: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21].

ففي هذه الآية يتضح امتنان الله على عباده أن خلق لهم من أنفسهم أزواجًا من جنسهم وشكلهم، فيكون بين الرجل والمرأة المودة والرحمة والألفة[1].

2- ابتغاء الولد لتكثير سواد هذه الأمة في الدنيا والآخرة، قال تعالى ممتنًّا على عباده بهذا المقصد: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾[النحل: 72].

قال السعدي –رحمه الله-: "يخبر تعالى عن منته العظيمة على عباده، حيث جعل لهم أزواجًا ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم أولادا تقرُّ بهم أعينهم ويخدمونهم، ويقضون حوائجهم، وينتفعون بهم من وجوه كثيرة"[2].

---

[1] ينظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (لبنان، مؤسسة الريان، 1433هـ/2012م)، ط 1، ص 639، وللفائدة ينظر: وإسماعيل بن عمر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999 م)، ط2، (309/6).

[2] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص 444.

ومما ورد في السنة من الحث على هذا المقصد قوله -ﷺ-: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[1]، قال الونشريسي: "وتكثير الولد هو مقصود النكاح الأعظم: تناكحوا تناسلوا فإني مُكاثر بكم الأمم يوم القيامة "[2].

3-حفظ الفروج عن الحرام بالوطء الحلال، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:5-7].

ومن السنة ما رواه عبد الله بن مسعود-ﷺ-قال: كنا مع النبي -ﷺ-فقال: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[3].

قال السرخسي: "مقصود النكاح طبعا هو قضاء الشهوة وشرعا النسل"[4]، وهو مقصد يتحقق للجنسين ولا يختص بالرجال دون النساء، ففي الزواج حصن للمرأة لعرضها عن الحرام كما أمرها ربها عز وجل في قوله: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: 31].

قال منصور البهوتي:"ولاشتماله-أي الزواج-على تحصين فرج نفسه، وزوجته، وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتحقيق مباهاته -ﷺ-وغير ذلك "[5].

4- حماية المجتمع من أخطار الفواحش وما ينجم عنها من آثار سلبية تهدد حياة الناس، فتضر بمقصد حفظ الدين، والنفس، والعرض، قال ابن القيم: "ولما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقّي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم

---

[1] أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب النكاح، باب في النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ح 2050. والحديث صحح إسناده الحاكم، ينظر: الحاكم محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م)، ط1، (176/2).

[2] أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق: مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي (المملكة المغربية، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1401هـ/19871م)، دون ط، (347/1).

[3] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب قول النبي -ﷺ-: "من استطاع منكم الباءة... وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح"، ح 5065.

[4] محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط** (بيروت، دار المعرفة، 1409هـ-1989م)، دون ط، (212/4).

[5] منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى-**، تحقيق: عبد الله ابن عبد المحسن التركي (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2000م)، ط 1، (99/5).

امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر، ولذا قرنها الله -سبحانه- بها في كتابه، ورسوله في سنته"[1].

5- **نفقة الزوج على زوجته**، وهذ مقصد مالي للزواج ، وهو وإن كان مقصدا فرعيا إلا أنه مطلوب لديمومة النكاح، حتى تتحقق المقاصد الأصلية منه، ومن ثمَّ فهو مقصد خادم للمقصد الأصلي.

ومن أدلة هذا المقصد قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ ﴾ [النساء: 24]، وقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ [الطلاق:7].

ومن السنة:

عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت -أو اكتسبت-، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت"[2].

وقد رغب النبي -ﷺ- في النفقة على الزوجة: فعن أبي هريرة-ﷺ-قال: قال رسولُ اللَّه -ﷺ-: "دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك"[3].

ولأجل ذلك إذا فات هذا المقصد ولم يتحقق جاز للمرأة شكاية زوجها للقاضي، دليله: ما ورد في السنة من حديث عائشة ﷺ: أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[4].

هذه جملة من المقاصد الشرعية المرعية وغيرها الكثير مما كان تشريع النكاح تحقيقًا لها، وتحفيزاً لباغي الخير أن يلج هذا الخير العميم فيصيب منه ما شاء الباري أن يصيب[5].

---

[1] ابن قيم الجوزية، **الداء والدواء**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي (مكة، دار عالم الفوائد، 1429هـ)، ط1، ص 345.

[2] أخرجه أبوداود في **سننه**، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم: 2142. والحديث صححه ابن الملقن في: **البدر المنير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، ط 1، (8/290-291).

[3] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، ح 2308.

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح 5364.

[5] للفائدة ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان (دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ط 1، (3/139).

المطلب الثاني: أسباب ظهور زواج المسيار:

المشهور أن أول ظهور لزواج المسيار بهذا المسمى كان في منطقة القصيم بالسعودية، وإن كان له وجود قديمًا في مناطق أخرى في السعودية ودول الخليج وبمسميات أخرى لا تختلف في مضمونها عن زواج المسيار[1].

ثم انتشر بعد ذلك هذا الزواج وتعددت أسبابه وتنوعت، ولعل من أبرز أسباب ظهوره ما يأتي:

1. وجود عدد كبير من العوانس، أو المطلقات، أو الأرامل، إما بسبب عزوف الشباب عن الزواج، أو بسبب كثرة الطلاق، أو موت الشباب في الحوادث، أو الحروب، وغيرها من الأسباب؛ فترضى لذلك بعض النساء في زواج المسيار؛ رغبة في العفاف، أو الحصول على الذرية.

2. حاجة بعض النساء إلى المكث في بيوت أهاليهن؛ لكونهن الراعيات الوحيدات، أو لكون بعض النساء أرامل أو مطلقات وعندهن أولاد، ويرغبن في التفرغ لتربيتهم، فترضى المرأة بأن يأتيها الزوج في فترات محددة فتجد بذلك الوقت الكافي لتربيتهم.

3. رغبة الزوج في الزواج من الثانية؛ لحاجته للتنوع والمتعة المباحة، مع عدم قدرته المادية التامة على النفقة، أو لرفض زوجته، فيرغب في عدم إظهار زواجه الثاني أمام زوجته الأولى؛ كي لا يؤثر ذلك على بيته وأسرته.

4. تهرُّب بعض الشباب من تكاليف الزفاف، ومسؤولياته اللاحقة من توفير المسكن والنفقة للزوجة.

5. ظروف السفر لدى بعض الرجال ومكثه في بلد معين لمدد زمنية للتجارة، أو العمل الرسمي، ويحتاج أثناء وجوده في هذا البلد لزوجة تحصنه وتعفه عن الحرام.[2]

---

[1] ينظر: عبد الملك المطلق، **زواج المسيار**، ص 78، وعبد العزيز الحجيلان، **المختار في زواج المسيار**، ص112-113.

[2] ينظر: عبد الملك المطلق، **زواج المسيار**، ص 81، وأسامة الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص 167، وعبد العزيز الحجيلان، **المختار في زواج المسيار**، ص113.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لزواج المسيار، والحكم القانوني له من خلال قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لزواج المسيار:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج المسيار على أقوال[1] يمكن حصرها في قولين[2]:

القول الأول: الإباحة أو الإباحة مع الكراهة[3].

القول الثاني: التحريم.

وفيما يأتي بيان لأصحاب هذين القولين، مع ذكر أدلة كل فريق، ثم الترجيح بعد ذلك:

القول الأول: جواز نكاح المسيار إذا توافرت أركان النكاح، وشروطه، وانتفت موانعه. وهو اختيار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[4]، والشيخ عبد العزيز بن باز[5]، والدكتور وهبة الزحيلي، وغيرهم[6]، واستدلوا بالآتي:

الدليل الأول:

إنَّ عقد زواج المسيار عقدٌ مستكمل لجميع أركانه وشروطه[7]، من الإيجاب والقبول، والولي، والمهر والشهود، وإذا كان العقد بهذه الصورة فهو عقد جائز، ولا يؤثر في صحة هذا العقد تنازل المرأة عن بعض حقوقها، طالما كان ذلك بإرادتها وموافقتها[8].

---

[1] أوصلها الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان إلى خمسة أقوال: الإباحة المطلقة، الإباحة مع الكراهة، التحريم مع صحة العقد، التحريم مع بطلان العقد، التوقف. ينظر كتابه: **المختار في زواج المسيار**، ص 149.

[2] غالب من تناول زواج المسيار يرجع الأقوال فيه إلى ثلاثة، فيعتبر القول الثالث هو التوقف، ولا أرى إضافة القائلين بالتوقف؛ لأن المجال هنا مجال عرض الأقوال وأدلتها، والمتوقف لا دليل عنده، أو تعارضت عنده الأدلة فتوقف. ومن القائلين بالتوقف الشيخ ابن عثيمين، ينظر: عبد الملك المطلق، **زواج المسيار**، ص 114.

[3] هناك من فصَّل في الأقوال فذكر القائلين بالإباحة مع الكراهة، ولم أَفصِلهم هنا عن مطلق الإباحة؛ لأنّ أدلة الفريقين -القائلين بالإباحة مطلقًا والقائلين بالإباحة مع الكراهة-متقاربة، وفي زيادة التقسيم تشتيت للقارئ. ينظر: عبد الله الحجيلان، **المختار في زواج المسيار**، ص 149.

[4] في دورته الثامنة العشرة المنعقدة بمكة في الفترة من 10-14/3/1427 هـ الموافق 8-12 /4/2006م.

[5] ينظر: فتوى الشيخ في جريدة الجزيرة، العدد 8768، الاثنين 18 جمادى الأولى 1417، نقلا عن: خالد الجريسي، **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية** (الرياض، مؤسسة الجريسي، 1420هـ-1999م)، ط 1، ص 451.

[6] ينظر: أسامة الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص 175.

[7] لا ينعقد الزواج عند المذاهب الأربعة إلا بعد توفر أركانه وشروطه، وهي بالجملة -مع غض النظر عن اختلافهم في كونها أركانا أم شروطا-: الإيجاب والقبول، والزوجان الخاليان من الموانع، والولي-خلافًا لأبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف-، والشاهدان عند الجمهور –وخالف المالكية فاكتفوا بالإعلان-، والمهر، ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (229/2)، وشهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (دار الفكر، 1415هـ/1995م)، دون ط، (4/2)، والخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ط 1، (226/4)، والبهوتي، **كشاف القناع**، (37/5).

[8] ينظر: عبد الملك المطلق، **زواج المسيار**، ص 112 وما بعدها.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه وإن كان مستكمِلًا للشروط والأركان إلا أنه يحتوي على أمور تتنافى مع مقتضى العقد كإسقاط النفقة، والقسم بين الزوجات إن كان معددًا، وربما عدم المبيت، وهذه الشروط وغيرها تقضي على المقاصد الشرعية المرجوة من الزواج مثل: السكن، والمودة، وقوامة الرجل، وغير ذلك[1].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأمور:

أوَّلًا: مقاصد الشرع في العبادة مطلوبة ولا شك في ذلك، ولكن ليس من الضروري أن تتوافر جميعها دفعة واحدة في الحكم الشرعي، فيمكن أن يتوافر بعضها، ويكون التصرف صحيحًا بشرط أن لا تتصادم مع مقاصد أخرى أعلى منها مرتبة أو مساوية، وإلا فإن الخلل في التصرف حتمي ولا بُدَّ.

والمسيار وإن كان يحتوي على إسقاط بعض الحقوق التي هي من مقتضيات ومقاصد عقد الزواج إلا أنه يحقق مقاصد أخرى مثل: النسل، وحفظ الفرج لطرفيه وتحصينهم عن الحرام، غير ما يحققه من مصالح للمجتمع من تقليل نسبة العنوسة، والمطلقات، والأرامل.

ثانيًا: هذه الحقوق -وهي النفقة والمبيت ونحوها-قد تنازلت عنها المرأة بمحض إرادتها، لأنها هي من سيَمْلِكُها بعد العقد[2].

ثالثًا: على القول بعدم صحة الشرط، فإن العقد صحيح، والشرط يبطل، كما نص على ذلك بعض الفقهاء[3]، **قال النووي:** "ما لا يخل بالمقصود الأصلي من النكاح فيفسد الشرط... بأن شرط أن لا يقسم لها، أو يجمع بين ضراتها وبينها في مسكن، أو لا ينفق عليها، ثم فساد الشرط لا يفسد النكاح على المشهور"[4]، **وقال المرداوي:** "النوع الثاني: أن يشرط ألا مهر لها ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، فالشرط باطل ويصح النكاح"[5]، وعلى هذا فغاية ما يترتب على بطلان الشرط هو أحقيتها في المطالبة بما تنازلت عنه، ويحكم لها به، وإن كانت هي راضية بالتنازل ولم تطالب - وهذا المفترض لأنها قبلت بالزواج على هذا الوجه - فلا يترتب شيء، وعلى كلا الحالين لا تأثير لذلك على الحكم التكليفي وهو الجواز ، ولا على الحكم الوضعي وهو الصحة.

.

---

[1] ينظر: عبد الملك المطلق، **زواج المسيار**، ص 147، وأسامة الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص 199.

[2] ينظر: عبد العزيز الحجيلان، **المختار في زواج المسيار**، ص 94، وعبد الملك المطلق، **زواج المسيار**، ص 147.

[3] ينظر: عبد الملك المطلق، **زواج المسيار**، ص 147.

[4] يحيى ين شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (بيروت، المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م)، ط 3، (265/7).

[5] علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حسن محمد (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، ط 1، (162/8).

الدليل الثاني:

ما روي عن أم المؤمنين عائشة-ﷺ- قالت: "ما رأيت امرأة أحبَّ إليَّ أن أكون في مِسْلاَخِهَا[1] من سودَةَ بنت زمْعَةَ، من امْرَأَةٍ فيها حِدَّةٌ، قالت: فَلَمَّا كبرَت جعلت يومها من رسول اللَّه -ﷺ- لعائشَةَ قالت: يا رسولَ اللَّهِ قد جعلْتُ يومي منْك لعائشَةَ، فكان رسُولُ اللَّه -ﷺ-يَقْسِمُ لعائشةَ يومين يومها ويوم سَوْدَةَ"[2]، [3].

وجه الدلالة من الحديث:

دلَّ الحديث على جواز إسقاط الزوجة حقها لزوجها، لأجل مصلحة ترجوها، فأم المؤمنين سودة -ﷺ- خافت أن يطلقها النبي -ﷺ- لكبر سنها، ورغبت أن تبقى أمًّا للمؤمنين وتحشر مع زوجات النبي -ﷺ- يوم القيامة، كما جاء ذلك عند ابن سعد مرسَلًا: "أن النبي -ﷺ- طلقها، فقعدت له على طريقه فقالت: والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي؟ قال: لا، قالت: فأنشدك لما راجعتني فراجعها، فقالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ"[4].

وورد هذا المعنى صريحًا من حديث عائشة -ﷺ-في قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا ﴾ [النساء:128].

قالت: "هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة عليَّ والقسمة لي"[5].

---

[1] أي: أن تكون في مثل هديها، والمِسْلاخُ هو جلد الحية. ينظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م)، ط 8، ص253.

وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م)، دون ط، (389/2).

[2] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك، ح 5212، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح 1463، واللفظ له.

[3] ينظر: عبد الملك المطلق، **زواج المسيار**، ص147، وعبد العزيز الحجيلان، **المختار في زواج المسيار**، ص 173، وأسامة الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص178.

[4] ذكر هذا الحديث ابن حجر في الفتح وقال: سندُ رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا، ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: سيد عباس الجليمي وأيمن عارف الدمشقي (القاهرة، دار أبي حيان، 1416هـ/1996م)، ط 1، (659/11).

[5] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب: وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا...، ح 5206.

فكذلك المرأة التي تبحث عن زوج، سواء كانت عانسًا، أو مطلقةً، أو أرملةً، ثم وجدت رجلًا يسد مسد الزوج، فلا بأس أن تتنازل عن بعض حقوقها لأجل تحصيل بعض المنافع والمقاصد المشروعة من الزواج.

ونوقش هذ الاستدلال:

أوَّلًا: أن أم المؤمنين سودة -ﷺ-هي التي تنازلت، وأما في زواج المسيار فإن الزوج هو الذي يشترط ذلك.

وأجيب عنه: بأنه لا فرق بين أن تتنازل المرأة بمحض إرادتها، أو أن يشترطه الرجل وتوافق عليه الزوجة، ففي نهاية الأمر هو حق لها تنازلت عنه برضاها وإرادتها دون إكراه.

ثانيًا: إنها تنازلت بعد ثبوت الحق بالعقد وليس قبله، وأما في المسيار فإن التنازل يكون قبل ثبوت الحق بالعقد.

ورد عليه: بأنه لا فرق بين أن تتنازل عن حقها قبل العقد أو بعده؛ لأنه حق يثبت لها يقينًا، وتملكها له باعتبار المآل محقق، فكان لها أن تسقط حقها فيه قبل إتمام العقد.

ثالثًا: إنها إنما تنازلت عن حقها في المبيت والنفقة بعد أن كبر سنها ولم يعد بها حاجة إلى الرجال فأرادت أن تحافظ على أمومتها للمؤمنين، ولو كانت شابة لما وهبت ليلتها.

وأجيب عنه: بأن قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ ﴾[النساء: 128]، عامة في مثل حالة سودة -ﷺ- ومن شابهها من الزوجات، ممن تخاف النشوز والإعراض من قبل زوجها، بأن تتنازل عن بعض حقوقها من أجل رضا زوجها، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]، ثم إن كانت سودة –ﷺ-قد تنازلت عن بعض حقها لأجل تحقيق بعض المصالح مع عدم حاجتها للرجال، فالمرأة الشابة التي تحتاج للرجل لها الأولوية في التنازل عن بعض حقها لتحقق مصلحة الإحصان لنفسها، وحصول الولد؛ لأن مفسدة عدم زواجها أكبر من مفسدة عدم زواج أو طلاق القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا.[2]

---

[1] ينظر تفصيل هذه القاعدة: عبدالكريم النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن**، (مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م) ، 1533/4.

[2] ينظر: عبد الملك المطلق، **زواج المسيار**، ص 147-149، وأسامة الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص 194، وعبد العزيز الحجيلان، **المختار في زواج المسيار**، ص 173-177.

ويمكن الرد عليه: بأن الإصلاح يكون بإسقاط الزوجة بعض حقوقها بما لا يحقق الضرر عليها، كما هو الحال في تنازل سودة -ﷺ-لكبر سنها، لا بإسقاط غالب حقوق المرأة في زواج المسيار مع حاجتها لتلك الحقوق في كثير من الحالات كما في تنازل الزوجة الشابة، فمراعاتها بما أباحه الشارع الحكيم من تعدُّدٍ وفق الأوصاف والضوابط والمقاصد الشرعية المرعية، لا بهضم حقوقها وإعطائها حقًا ناقصًا من جانب وتامَّ الضررِ من جانبٍ آخر.[1]

الدليل الثالث:

في هذا النوع من الزواج تحقيق مصالح شرعية مرعية، فهو يشبع الغريزة عند الزوجين، ويكُفُّهما عن الفواحش، ويقلل من العوانس اللاتي تأخرن في الزواج، فترزق المرأة بأولاد في ظل الظرف المحيط بهما، فيقلل زواج المسيار من أثره بتنازل الزوجة عن بعض الحقوق في سبيل تحقيقه[2].

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الزواج حقق مصالح في جانب، وأخرج مفاسد في جانب آخر، فهو وإن كان ذا مصالح معينة إلا أنه لا يسلم من مفاسد أخرى، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[3].

القائلون بالإباحة مع الكراهة:

وأما القائلون بالإباحة مع الكراهة فاستدلوا بما استدل به المبيحون من أن زواج المسيار قد تحقق فيه أركان الزواج وشروطه؛ إلا أنه لم يحقق جميع مقاصد النكاح المرجوة في الشريعة، وثمة أضرار منه وإن حقق مصالح من جهة أخرى، فجاز مع الكراهة[4].

القول الثاني: تحريم زواج المسيار:

ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين إلى تحريم زواج المسيار، منهم: محمد ناصرالدين الألباني[5] ومحمد الزحيلي[6]، وعمر سليمان الأشقر[7]، وغيرهم[8].

---

[1] ينظر: عبد الملك المطلق، **زواج المسيار**، ص148.

[2] عبد الملك المطلق، **زواج المسيار**، ص 146، وأسامة الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص 178.

[3] ينظر: أسامة الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص 195.

[4] ينظر: المصدر السابق.

[5] ينظر الفتوى الصوتية للشيخ عبر الرابط الإلكتروني:
https://www.youtube.com/watch?v=uKldPneOYuY

[6] ينظر: أسامة الأشقر، ملحق رسالة: **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص249.

[7] ينظر: المصدر نفسه، ص 201.

[8] للوقوف على المزيد من القائلين بعدم جواز زواج المسيار، ينظر: أسامة الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص179، وعبد العزيز الحجيلان، **المختار في زواج المسيار**، ص 168، وعبد الملك المطلق، **زواج المسيار حقيقته وحكمه**، ص 120.

وقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول[1]:

إن زواج المسيار مقترن ببعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، كشرط تنازل المرأة عن حقها في القسم، والنفقة، وهذه شروط فاسدة، يرى بعض أهل العلم أنها تبطل العقد. ومنهم من يرى بطلانها مع صحة العقد؛ ومن ثمَّ يحق للزوجة المطالبة بالنفقة بعد ذلك، وهذا مما يتسبب في طلاقها وعدم استمرار مثل هذا النوع من الزواج، أو عزوف الكثيرين عنه لعلمهم ببطلان مثل هذه الشروط[2]، ونوقش هذا الدليل بما سبق ذكره من الرد على مناقشة الدليل الأول للمبيحين لزواج المسيار[3].

الدليل الثاني:

إن زواج المسيار مبني على الإسرار والكتمان، وعدم اطلاع الناس عليه، والأصل في الزواج الإعلان[4].

نوقش هذا الدليل:

أولا: ليس كل حالات زواج المسيار مبنية على الكتمان والإسرار، وإنما قد يحصل هذا في بعض الحالات، وهو مما قد يرد في الزواج الشرعي أيضًا، بأن يبنى في بعض الحالات على الكتمان والإسرار وهو مما لا يضر بصحة العقد متى ما توافرت أركانه وشروطه.

ثانيا: لم يتفق الفقهاء على طريقة الإعلان التي يصح بها الزواج، والتي إن تخلفت فسد العقد، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الإعلان يحصل بالإشهاد[5].

وخالف في ذلك المالكية واشترطوا الإعلان، سواء توافر الشهود عند العقد وقبل الدخول أو لم يتوافروا[6]، ومع هذا الاختلاف لا يصلح هذا التعليل دليلاً على منع زواج المسيار.

---

[1] للوقوف على هذا الدليل ومناقشته، ينظر: عبد الملك المطلق، **زواج المسيار**، ص 125، وأسامة الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص 181.

[2] ينظر: أسامة الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**-ملحق الرسالة رقم:(7)، ص 247.

[3] ينظر: المصدر نفسه، ص 16.

[4] ينظر: عبد الملك المطلق، **زواج المسيار حقيقته وحكمه**، ص 125.

[5] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (253/2)، والماوردي، الحاوي الكبير، (59/9)، وابن قدامة، **الكافي**، (254/4).

[6] ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (963/3).

ثالثا: الإسرار في زواج المسيار قد يكون عن زوجة الرجل الأولى، وأولاده منها، ليتجنب المشاكل التي قد ترد من قبلهم، أما أهل زوجة المسيار فيعلمون عادة عن الزواج، ويعلمه الشهود. وهو موثق في المحكمة كذلك، فزالت السرية عنه.[1]

سبب الاختلاف في المسألة:

لعل سبب اختلاف آراء الفقهاء المعاصرين هو تغليب الجانب الشكلي لعقد زواج المسيار عند الفريق المبيح، وتغليب جانب الحقيقة والجوهر عند القائلين بالمنع.

فالحكم الظاهري المجرد عن المعاني والحكم والمقاصد الشرعية المرعية في النكاح يقود إلى الحكم بالإباحة، وأما استحضار المقاصد الشرعية والمعاني المرجوة فهو قائد إلى القول بالمنع والتحريم.

ولعل الموازنة بين المصالح والمفاسد والنظر الشرعي المبتغى من عقود الزواج هو أهم ما يقود عملية الترجيح ويقرر صواب النظر، فما شرع الزواج إلا لمصالح وغايات متعددة، فلا بد من جعلها أساسًا يحتكم إليه عند النزاع في حلٍّ أو حرمة، بعد النظر في أركانه وشروطه المستقاة من أدلة الشرع ونصوصه.

والناظر في زواج المسيار لا يقف عند أركان النكاح وشروطه غافلاً عن غيرها من الغايات والحكم الربانية التي شُرعت لأجلها رابطة النكاح، فما تِلْكُمُ الأركان والشروط إلا لأجل تحقيق نكاح متكامل مستوفٍ لغالب مقاصده إن لم تتحقق كلها، فالحكم على هذا النوع من العقود يجب ألا يتجرد عن النيات والمقاصد فالعبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني[2] ، فلم يبح الشارع الحكيم نكاح التحليل بالرغم من توفر أركانه وشروطه الظاهرة، ولم يجز جمهور الفقهاء بيع العنب لمن يتخذه خمرًا سدًّا لباب الذريعة، مع اشتماله على جميع أركان عقد البيع الظاهرة.

كما أن من ذهب إلى إباحة زواج المسيار رَكَنَ إلى اشتماله على مصالح كثيرة؛ لكن الناظر في واقع الأمر يجد أن تلكم المصالح قليلة الاعتبار، وأغلبها اعتبارًا مصلحة قضاء الوطر في صورةٍ مباحة الأركان والشروط ظاهرًا، وأما غيرها من المصالح فقد هدم جدارها زواج المسيار، فلا سكنى للزوجة، ولا نفقة، ولا قوامة حقيقية للرجل على المرأة، ولا حقَّ

---

[1] ينظر: المصدر نفسه.

[2] للوقوف على معاني هذه القاعدة ينظر: أحمد محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق ، ط2، 1409هـ - 1989م، ص 55.

رعايةٍ لأبناء تحت ستار الأبوة الحنونة [1]، ناهيك عن هجمة المفاسد الغالبة من الشُّبَه التي قد يجرها مثل هذا النكاح لقوة الخلاف فيه حتى توقف في حكمه بعض المعاصرين.

يضاف إليه أن زواج المسيار فيه فتحُ باب سوء ظن تجاه المرأة؛ لطبيعة إشهاره ودائرته الضيقة، وفقدانُ قوامة الرجل على أهل بيته، ونقضٌ لجدار المودة الذي أمر الشارع بإقامته، وغيرها من السلبيات الكثيرة في مقابل مصلحة يسيرة والتي إن وجدت جاءت ناقصة في عددها ووصفها، لا تكاد تصمد أمام سيل المفاسد الكبيرة العظيمة[2].

الترجيح:

يتضح مما سبق، أن عمدة القائلين بالإباحة استكمال هذا النوع من الزواج لأركان وشروط النكاح، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبأركانه وشروطه المعروفة، وأما القائلون بالتحريم والمنع فاستندوا إلى مخالفة زواج المسيار لمعاني النكاح ومقاصده.

ولذا بعد ذلك كله يمكن القول بأن كِفَّةَ القائلين بالمنع تَرْجُح على كفة القائلين بالإباحة، وأن زواج المسيار من العقود التي لا يحسن القول بإباحتها بإطلاق عام؛ بل تقيد الإباحة على حالات الضرورة التي تقدَّر بقدرها، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة [3]، وذلك للأسباب الآتية:

- كثرة المفاسد الواقعة والمتوقعة من نكاح المسيار مقابل المنافع المعدودة المحدودة، مما يجيز إعمال قاعدة سد الذرائع.
- قوة الخلاف وتجاذب الأدلة بين القائلين بالحل والحرمة مما يفتح باب الريبة في حل هذا النوع من الأنكحة.
- الخلل المعنوي للعقد وإن توافرت فيه أركانه، مع فقدانه لأهم حقوق عقد النكاح المتمثلة في النفقة والسكنى.
- وجود البديل الشرعي وهو باب التعدد المفتوح وفق الضوابط والمقاصد الشرعية المرعية في باب النكاح.

---

[1] قد يُستدرك على هذا القول أن الإسقاط قد يكون للمبيت فقط دون بقية الحقوق، أو غيره من الحقوق لا كلّها، فيجاب: أن من أجاز إسقاط الشروط مطلقًا يلزمه القول بجواز إسقاط أحدها أو بإسقاطها مجتمعة، وعلى هذا القول الأخير يحمل القول المثبت أعلاه.

[2] ينظر تفصيل السلبيات: محمد علي عمر شيخ عثمان، **زواج المسيار من المنظور الشرعي-سلبياته وإيجابيات، رسالة ماجستير** (كلية العلوم الإسلامية بالجامعة العالمية، 1434هـ/2013م)، دون ط، ص 54.

[3] للوقوف على معاني هذه القاعدة ينظر: أحمد محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 209.

- إن الاستدلال بواقعة تنازل أم المؤمنين سودة -ﷺ-وهو من أقوى الأدلة التي استدل بها المبيحون -توسُّعٌ في المدلول لا يحتمله الدليل؛ لأن تنازل سودة -ﷺ- لم يكن عند عقد النكاح، بل لطارئ طرأ، كما قد تسقط النفقة عند عسر الزوج مشروطًا برضى الزوجة، علاوة على أن بقية الحقوق ما زالت لها -ﷺ- ولم يرد النص بإسقاطها، فكيف يستدل بدليل يسقط جزئية على جواز إسقاط كليات عديدة مرعية!.

كما يضاف إليه أن حق المبيت وإن فقدته سودة ﷺ بتنازلها؛ لكن يقلل وطأة فقدانه ما كان من عدله وحسن عشرته ﷺ في طوافه بنسائه كل ليلة واجتماعه بهن في بيت صاحبة النوبة[1]، علاوة على تجاور بيوتهن من بعضهن البعض رضي الله عنهن، فكيف بعد ذلك يستدل بهذه الواقعة على جوازِ زواجٍ مرورُ الزوجِ فيه أيامًا شحيحة أو ربما ساعات معدودة!

- التجارب المعاصرة أثبتت أن غالب أنكحة المسيار حدث فيها التجاوز وإسقاط الحقوق التي لم يبق منها إلا حق واحد فيه من أوصاف النقص ما فيه، وهو حق الاستمتاع والوطء، الذي كاد في شكله أن يشابه شهوة عابرة بين رجل وامرأة خلت عن علاقة الزوجية، كما أن كثيرًا من النساء اللاتي اقتحمن زواج المسيار ورضين به يصيبهن الندم بعد ذلك لما يرينه من آثار التجربة[2].

هذه أهم مرتكزات التحريم، وثمة غيرها من الأسباب المتفرعة عنها ذكرها العديد من العلماء والباحثين لا حاجة إلى ذكرها اكتفاء بما ذكر من أسبابها الرئيسة[3].

---

[1] ينظر: **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها، ح 1462.

[2] ينظر عبد الملك المطلق، **زواج المسيار**، ص153. ومقال: "نساء نادمات على زواج المسيار"، جريدة الرياض الإلكترونية، العدد: 15101، تاريخ 9-ذي القعدة-1430هـ، الموافق 28-10-2009م.

https://www‹alriyadh‹com/469685.

[3] ذكر أسامة عمر الأشقر الكثير من المفاسد والأسباب المانعة من إباحة نكاح المسيار استنباطاً ونقلاً عن أهل العلم المعاصرين، فينظر تلك الأسباب في كتابه: **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، ص196 وما بعدها، وينظر أيضًا: عبد الملك المطلق، **زواج المسيار**، ص 120-122.

وأما حالات الضرورة التي يمكن إباحتها هي حالات فردية تنظر كل حالة بخصوصها، وهو ما يسميه الأصوليون تحقيق المناط الخاص[1]، فتكون الفتوى العامة على المنع، وأما الحالات الخاصة فينظر إلى كل حالة على حدة وتقرر مناطات المصالح والمفاسد فيها تحقيقا خاصًا، ولعل من مُثُلِ هذه الحالات: المعاقة التي لا يرغب الخطاب بها، والأرملة أو المطلقة التي تعيل أطفالاً وترغب في زوج يعفها وتجاور مجتمعًا لا يرغب عادة فيمن هي في مثلها، وغيرها من الحالات التي يحقق المفتي مناطها الخاص عن غيرها من الحالات استثناءً، كما تُباح الميتة للمضطر، والله أعلم.

المطلب الثاني: الحكم القانوني لزواج المسيار من خلال قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

جاء التصريح في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي بالمنع من زواج المتعة أو الزواج المؤقت[2] بينما لا يجد الناظر في مواده القانونية تعرضًا لزواج المسيار.

ويمكن الوقوف على حكم زواج المسيار من خلال النظر لعدد من المواد القانونية الواردة في عقد النكاح المعتد به قانونًا، والمستوفي جميع أركانه وشروطه ومقتضياته، وغيرها من الأمور المتعلقة به، فقد جاء في المادة (38) أنّ أركان عقد النكاح:

1-العاقدان (الزوج والولي).

2-المحل.

3-الإيجاب والقبول.

وفيما يتعلق بالشروط فقد جاء في المادة(48):

1-يشترط لصحة الزواج حضور شاهدين رجلين بالغين عاقلين سامعين كلام المتعاقدين، فاهمين أن المقصود به الزواج.

2-يشترط إسلام الشاهدين، ويكتفي عند الضرورة بشهادة كتابيين في زواج المسلم بالكتابية.

---

[1] تحقيق المناط بالمعنى العام هو ما عرفه الشاطبي بقوله: (أن يثبت الحكم بمُدركِه الشرعيّ لكن يبقى النظر في تعيين محلِّه)، وأما تحقيق المناط بالمعنى الخاص فهو (نظرٌ في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية). ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، (12/5، 12)، وعبد القوي الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (السعودية، مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، ط 1، (236/3).

[2] جاء في المادة (41) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي في الفقرة الثانية حول صيغة الإيجاب والقبول أنه يشترط فيهما: "أن يكونا منجزين غير دالين على التوقيت، فلا ينعقد الزواج المعلق على شرط غير متحقق، ولا الزواج المضاف الى المستقبل، ولا زواج المتعة، ولا الزواج المؤقت".

ووقوفًا على ما جاء في المادة (19) من بيان للأحكام العامة للزواج في أنه: "عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالآخر شرعاً، **غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة**"، وما يتعلق بالشروط في عقد النكاح التي أشارت إليها المادة (20) بأن:

1-الأزواج عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

2-إذا اشتُرِطَ في عقد الزواج شرط ينافي أصله بطل العقد.

3-**إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه أو كان محرماً شرعاً بطل الشرط وصح العقد.**

4-إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولا مقتضاه وليس محرماً شرعاً صح الشرط ووجب الوفاء به،

وإذا أخل به من شرط عليه كان لمن شرط له طلب فسخ الزواج سواء أكان من جانب الزوجة أم من

جانب الزوج ويعفى الزوج من نفقة العدة إن كان الإخلال من جانب الزوجة.

5-إذا اشترط أحد الزوجين في الآخر وصفاً معيناً فتبين خلافه كان للمشترط طلب فسخ الزواج.

6-لا يعتد عند الإنكار بأي شرط إلا إذا نص عليه كتابة في عقد الزواج الموثق.

فيلاحظ من هذه المواد أن اشتراط ما هو مناف لمقتضى عقد النكاح مبطل للشرط دون العقد؛ **وعليه فإن زواج المسيار لا يمكن تطبيقه والعمل به وفق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي؛ لأن نصوص القانون لا تعترف بالشروط المنافية لمقتضى العقد وترفضها، وعند الاتفاق عليها والقبول من أحد الزوجين، فإنها تبطل والعقد صحيح.**

فالزوجة متى ما تنازلت عن حقوقها من نفقة أو مسكن، ثم بدى لها بعد عقد النكاح المطالبة بها، فإن القانون أجاز لها المطالبة وإن تم الإسقاط المسبق.

فالمادة (66) نصت على أنه "**تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً**"، كما نصت المادة (63) على أن **النفقة تشمل "الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، والخدمة للزوجة إن كانت ممن تخدم في أهلها، وما تقتضيه العشرة الزوجية بالمعروف**"، فهذا الحق قد أثبته القانون للمرأة، ولا يصح الاتفاق على إسقاطه عند العقد؛ لأنه من مقتضياته، وقد اتضح من المادة (20) أنه إذا

اشتُرط في عقد النكاح شرطٌ لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه، أو كان محرماً شرعاً بطل الشرط وصح العقد. والنفقة والسكنى من مقتضيات عقد النكاح كما هو معلوم؛ بل ومنصوص القانون دال عليه كما اتضح من المادة(63) والمادة (66).

فلا يعتدُ القانون عند التنازع بأية شروط خاصة فيها تنازلٌ من قبل المرأة عن حقوقها الثابتة بناء على عقد الزواج من النفقة، أو التنازل عن حق المسكن، أو الرعاية، وغيرها من الشروط المسقطة لحقوق الزوجة التي أثبتها القانون لها، وإن حصل وأن توافق الزوجان فيما بينهما دون توثيق رسمي على التنازل فإنّ المحاكم المنوطة بالشؤون الأسرية وشؤون الزواج عند الاختلاف بين الزوجين والتحاكم إليها تأخذ للمرأة كامل حقوقها من الزوج كما هو منصوص عليه في الزواج التقليدي؛ لعدم اعتراف المحكمة بمثل تلك الشروط، ورفض إثباتها رسميًا.

وبذلك يؤخذ من مفهوم نصوص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي عدم جواز عقد نكاح المسيار قانونًا، ولا نظر فيه حتى للحالات الخاصة أو الاستثنائية كما سبق ترجيحه عند التعرض لحكمه الشرعي؛ لأن القانون أبطل تصريحًا الشروط المنافية لمقتضى عقد النكاح كما جاء في المادة(20):" **إذا اشترط فيه شرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه أو كان محرماً شرعاً بطل الشرط وصح العقد**"، وأكدت المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي-رقم:(8) لسنة 2005- ذلك بقولها:" نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها-أي: المادة(20)-**على أن الشرط الذي لا ينافي أصل العقد ولكن ينافي غاية الزواج أو مقاصده أو يكون مجمعًا على تحريمه يكون باطلاً مع بقاء العقد صحيحًا**، مثل: أن يشترط أحدهما الخيار في الزواج، أبدًا أو مدة ولو مجهولة، **أو يشترط الزوج عدم المهر أو النفقة**...أو **شرط اتخاذ التدابير المانعة للحمل؛ فهذه شروط باطلة؛ لأنها تنافي مقتضى العقد وتتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد فلم تصح، أما العقد فيصح**؛ لأن هذه الشروط تعود لمعنى زائد في العقد لا ينافي أصله"، وبما أن زواج المسيار يشتمل على شروط تنافي مقتضى العقد كما في شرط إسقاط النفقة وغيرها من الشروط التي تقاس عليه، فقد ألغى القانون صورته وعاد بعقد النكاح إلى صورة النكاح المعتاد شرعًا كامل الأركان الخالي عن الشروط المبطلة لمقتضياته. والله أعلم.

خاتمة:

بعد إتمام هذا البحث بفضل الله تعالى تأتي أهم النتائج والتوصيات، وهي:

أولاً: النتائج:

- زواج المسيار زواج مستوفٍ ظاهرًا لأركان وشروط النكاح التام شرعًا، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية مثل: المطالبة بالمبيت، أو النفقة، أو السكنى، وغيرها من مقتضيات عقد النكاح الشرعي.
- ليس لزواج المسيار أصل في كتب الفقه، فلم يتطرق إليه الفقهاء القدامى؛ ولكن تعرض له الفقهاء المعاصرون.
- يختلف زواج المسيار عن بعض عقود الزواج ذات الصلة به مثل: الزواج السري، والزواج العرفي وزواج المتعة.

من أسباب ظهور زواج المسيار:

- وجود عدد كبير من العوانس، أو المطلقات، أو الأرامل الراغبات في مثل هذا النكاح لأجل العفة أو الحصول على الذرية، مع قلة الراغبين في أمثالهن من الرجال.
- رضا بعض النساء بمثل هذا النوع من النكاح لحاجتهن إلى التفرغ لمشاغل أخرى، مثل رعايتهن لأقاربهن، أو أولادهن، كما في حالة المطلقات أو الأرامل ذوات الأبناء.
- رغبة بعض الأزواج في الزواج من الثانية لحاجة التنوع والمتعة المباحة مع عدم قدرته المادية التامة على النفقة، أو لرفض زوجته، فيرغب في عدم إظهار زواجه الثاني أمام زوجته الأولى كي لا يؤثر ذلك على بيته وأسرته.
- تهرب بعض الشباب من تكاليف الزفاف ومسؤولياته اللاحقة من توفير المسكن، والنفقة للزوجة.
- ظروف السفر لدى بعض الرجال، كالمكث في بلد معين لمدد طويلة للتجارة، أو العمل الرسمي، وحاجتهم لزوجة تحصنهم وتعفهم عن الحرام وتراعي ظروفهم.

- سبب اختلاف آراء الفقهاء المعاصرين في زواج المسيار هو تغليب الجانب الشكلي عند القائلين بإباحة زواج المسيار أو كراهيته، وتغليب القائلين بالتحريم لجانب الحكم والمقاصد الشرعية لعقد النكاح.
- الراجح في زواج المسيار تحريمه وعدم جوازه إلا في حالات خاصة تقدر بقدرها، ولا يعطى زواج المسيار إباحة عامة.

- لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لزواج المسيار؛ لكن يمكن الحكم عليه من خلال المواد القانونية الواردة في عقد النكاح المعتد به قانونًا، والتي يفهم من نصوصها عدم جواز زواج المسيار قانونًا؛ لأن نصوص القانون لا تعترف بالشروط المنافية لمقتضى العقد وترفضها، وعند الاتفاق عليها والقبول من أحد الزوجين، فإنها تبطل والعقد صحيح.

ثانيًا: التوصيات: وقبل وضع القلم نوصي جمهور الباحثين بما يأتي:

- المزيد من الاهتمام والتصنيف وإعادة النظر فيما يتعلق بحكم الأنكحة المعاصرة، من خلال الوقوف على ما استجد من تجارب من أقدم عليها، ومن ثمَّ الاستعانة بتلك التجارب في الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب لتلك الأنكحة.
- إضافة مواد قانونية ضمن قانون الأحوال الشخصية الإماراتي تبيّن حكم العديد من الأنكحة المستحدثة والتي منها زواج المسيار، على غرار بيانه لحكم زواج المتعة أو المؤقت.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا.

المصادروالمراجع:

ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، **النَّوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دون ط، 1399هـ/1979م.

الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، دار النفائس، عمَّان، الأردن، ط1، 1420هـ/2000م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار السلام، الرياض، ط 2، 1419هـ/1999م.

البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس:

- **شرح منتهى الإرادات-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى-**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421هـ /2000م.

- **كشاف القناع على متن الإقناع**، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ/1983م.

جريدة الرياض الإلكترونية، **نساء نادمات على زواج المسيار**، العدد: 15101، تاريخ 9-ذي القعدة-1430هـ، الموافق 28-10-2009م.

الجريسي، خالد، **الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية**، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط 1، 1420هـ/1999م.

الحجيلان، عبد العزيز محمد، **المختار في زواج المسيار– دراسة فقهية مقارنة حديثة**، الدار المتخصصة للنشر، الرياض، ط1، 1430هـ/ 2009م.

ابن الجلَّاب، عبيد الله بن الحسين، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428 هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، دار السلام، الرياض، ط 21، 1420هـ/1999م.

الدردير، أحمد بن محمد، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، دار الفكر، دون ط، دون ت.

الدريويش، أحمد بن يوسف، **الزواج العرفي – حقيقته وأحكامه** وآثاره والأنكحة ذات الصلة-دراسة مقارنة، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1426هـ

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، دون ط، 1425هـ/2004م.

الزحيلي، وهبة مصطفى، **عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة**، مجلة المجمع الفقهي، الدورة الثامنة عشرة، مكة، 1427هـ-2006م.

السرخسي، محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ/1989م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الريان، لبنان، ط 1، 1433هـ/2012م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ-1997م. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة القاهرة، دون ط، دون ت.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/1994م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، السعودية، ط1، 1407هـ/1987م.

ابن عابدين محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار** شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ/1994م.

عثمان، محمد علي عمر شيخ، **زواج المسيار من المنظور الشرعي -سلبياته وإيجابياته-**، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية بالجامعة العالمية، ماليزيا، لسنة 1434هـ، الموافق 2013م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: سيد عباس الجليمي وأيمن عارف الدمشقي، دار أبي حيان، القاهرة، ط 1، 1416هـ/1996م.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 8، 1426هـ/2005م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي:

- **الكافي**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة، الجيزة-مصر، ط1، 1418هـ/1997م.

- **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417-1997م.

قسم الدراسات والبحوث، **قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، معهد دبي القضائي، ط 3، 1428هـ/2017م.

القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامية، بيروت، ط1، 1994.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **الداء والدواء**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، دار عالم الفوائد. مكة – السعودية، ط1، 1429هـ.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1406هـ/1986م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م.

الماوردي، علي محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414هـ/1994م.

المطلق، عبد الملك بن يوسف:

- **الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها**-دراسة فقهية واجتماعية نقدية، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1427هـ/ 2006م.

- **زواج المسيار دارسة فقهية واجتماعية نقدية**، دار ابن لعبون، الرياض، 1423هـ.

المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، **البدر المنير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1425هـ/2004م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإشراف على مذهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1425هـ/2004م.

ابن منظور، محمد بن مكرَّم، **لسان العرب**، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث، بيروت، ط3، 1419هـ/1999م.

النجيمي، محمد بن يحيى، **عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة**، مجلة المجمع الفقهي، الدورة الثامنة عشرة، مكة، 1427هـ/2006م.

النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

النووي، يحيي بن شرف:

شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ

روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1412هـ/1991م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **صحيح مسلم**، دار السلام الرياض، ط 1، 1415هـ/1995م.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق: مجموعة من الفقهاء بإشراف: محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، دون ط، 1401هـ/19871م.

https://www‹alriyadh‹com/469685.